جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية و القانون

المقـــدمـــة:

الـــحـمد لله الذي شرع العقوبات منعا للفساد ورحمة للعباد و الصلاة و السلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين وسلم تسليما.

فـقـد تعددت في وقتنا هذا الجرائم ضد الأشخاص، فمنها جرائم العنف، ترك الأسرة وجرائم الاعتبار. هذه الأخيرة أصبحت كثيرة الحدوث في الوقت الراهن.

و يقصد بجرائم الاعتبار أو كما تسمى بجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار وهي الاعتداء على المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حـق فـي أن يعامـل علـى النحـو الـذي يتفـق مـع هـذه المكانـة، هـذا فـي جانبهـا الموضوعي، ومن الجانب الشخصي هي شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة باحترام.

وتتعدد أنواع هذه الجرائم من قذف إلى سب، إفشاء الأسرار، الوشاية الكاذبة والاهانة، وأبرزها جريمة القذف إذ تعتبر هذه الأخيرة من الجرائم القولية التي يكثر وقوعها عند الأفراد، كما أن هذه الجريمة أصبحت تهدد الناس في أنسابهم وأعراضهم، وهو ما يعمل على تقويض المجتمع من الداخل ببذور الشك في الأنساب وعلاقات الأسرة .

و إذا ما عدنا إلى الإسلام الذي جاء لتصحيح العقيدة ولتوحيد الله والحفاظ على نفوس الناس وأعراضهم وأموالهم حتى يستتب الأمن ويستقر النظام وترفرف في سماء البشر راية السعادة وتظل الأرض مظلة الأمان ويعيش الناس إخوة متحابين.

و الإسلام حمى الأعراض من الانتهاك بالفعل أو القول، فقد حمى العرض من جريمة القذف فجاءت عقوبتها تؤلم الجلد وتهين النفس قال الله تعالى: " **و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**."[1].

---

(1) سورة النور الآية رقم 04.

جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية و القانون

و مـن خلال الآية يتبين بأن الإسلام حرم القذف وجعله من أكبر الكبائر، وجعل له عقوبة أصلية وأخرى تبعية، ومع ذلك نجد كثيرا من المسلمين واقعين في هذا الكلام الفاحش.

و إذا ما عدنا إلى تاريخ القوانين في العراق القديم نجدها قد عالجت جرائم الشرف والاعتبار وأعارتها أهمية خاصة وعاقبت مقترفيها " حيث عرفت شريعة اورنمو وهي أقدم شريعة مكتوبة " [1] جريمة القذف وعاقبت عليها في المادتين العاشرة والحادية عشر منها فعالجت الأولى حالة الاتهام الموجه إلى شخص بالسحر وعالجت الثانية اتهام شخص أيا من الزوجين بالخيانة الزوجية فرسمت أسلوب إثبات الاتهام وحددت عقوبة الاتهام الكاذب [2].

ومن الشرائع القديمة التي أعطت أهمية لصيانة الشرف وحماية الاعتبار قانون " لبت عشتار" حيث جعل عقوبة الغرامة جزاء للمساس بشرف الشخص في المجموعة السادسة المتعلقة بالأحوال الشخصية.

أما شريعة حمو رابي فقد عاقبت الرجل الذي يبلغ عن شخص بالكذب، وعاقبت كل من يقذف بالباطل عفة امرأة. وقد حمت الشرائع العراقية القديمة الشرف لكي لا يصبح عرضة للتلاعب وقد عثر على مواد قانونية من العصر الأشوري الوسيط موجودة في عدد من الألواح تعاقب فيها كل من يقدم على العبث به.

و بهذا نجد أن المشرع العراقي القديم كان يهدف من تجريم هذه الأفعال إلى توفير الحماية الأدبية للأفراد أي عدم انتهاك الشرف و الاعتبار بفرض عقوبات مختلفة.

---

(1) على حسن طوالبه : جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الوضعي .مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان ط 1998 ص 09، تعد شريعة اورنمو من أقدم المدونات القانونية في بلاد وادي الرافدين و قامت فكرة القانون أن اورنمو هو خليفة الآلهة في الأرض و هو الساعي لتحقيق العدل.

(2) على حسن طوالبه المرجع السابق ص 04 - 10.

جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية و القانون

و لم يقتصر العقاب على جرائم الشرف في الشرائع العراقية القديمة وإنما عرفته كذلك الشرائع الرومانية القديمة " حيث قسم القانون الروماني الجرائم إلى جرائم عامة وخاصة وعنيت الخاصة بالحالات التي تضر بالأفراد وهي التي تقع على الشخص في جسمه أو في شرفه واعتباره" [1] وكان المتضرر الأول ينتقم بنفسه من الفاعل بواسطة عشيرته وعندما قويت السلطة في الدولة حددت طريقة القصاص في هذه الجرائم وذلك بتمكين المجني عليه من رد الاعتبار لنفسه من الجاني في حدود ما أصابه من اعتداء وضرر، ثم تطور بعد ذلك وأصبح يعاقب مثلا على جريمة القذف بغرامة مالية تدفع للمعتدى عليه أو المتضرر [2].

أما قانون الألواح الاثني عشر فقصد بكلمة الاعتداء الأذى البسيط الذي يلحق جسم الإنسان نتيجة الاعتداء عليه. أما في العصر العلمي فأصبح يراد به كل اعتداء يصيب جسم الإنسان أو شرفه ولقد وسع (البريتور)[3] في مفهوم الاعتداء فالحق به كثيرا من الأفعال التي تمس كرامة المعتدى عليه وشرفه كالقذف والسب.

ومن التعديلات التي جاء بها البريتور على جريمة الاعتداء إدخال حالات جديدة يعاقب عليها ضمنيا وقد وردت هذه الحالات في منشور البريتور الخاص وخص منها جرائم القذف التي تقع بالكتابة والصياح [4].

---

(1) د/ عباس العبودي " تاريخ القانون ، التاريخ العام للقانون ، القوانين في وادي الرافدين ، القانون الروماني ، الشريعة الإسلامية طبعة 1994 ص 181.

(2) صالح فروكس:" تاريخ النظم القانونية و الإسلامية" دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر الطبعة2001 ص 37.

(3) عند اتساع الدولة الرومانية لجئوا إلى تعيين بعض الحكام للاستعانة بهم في إدارة شؤون الدولة و قد أنشأت وظيفة البريتور المدني عام 367 ق.م ليتولى الفصل في المنازعات التي كانت تثور بين المواطنين الرومان.

(4) عباس العبودي : نفس المرجع ص 182.

جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية و القانون

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الشرائع العراقية القديمة كانت أكثر تطورا أو نضجا من نظيرتها الرومانية بالرغم من الفارق الزمني بينهما من حيث العقوبات المقررة للجرائم الأدبية وتنفيذها. وبهذا يتضح لنا أن جميع الشرائع القديمة كانت تواجه الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار بعقوبات حماية للإنسان في سمعته وكرامته بين الناس كما أن الأديان السماوية من جهتها حرمت الطعن في أعراض الناس والمساس بشرفهم فقد حصرت التوراة القذف بزاوية ضيقة هي تلك التي تنال من شرف الفتاة بعد زواجها وحمايتها من أية اتهامات يوجهها لها زوجها تمس شرفها بعد أن يدخل بها فإذا ادعى الزوج بان زوجته ليست بكرا بعد الليلة الأولى من زواجها فان عقوبته تكون بعدم تطليق زوجته مدى الحياة ودفع غرامة مالية. أما الإنجيل فذكر أحكاما عامة لجرائم القذف والسب وغيرها دون تحديد القذف وكل شخص يهين يمس شرف شخص آخر يحاكم أمام الجميع وهذا ما يقابل المحكمة.

و قد اتفقت القوانين الوضعية الحديثة على تجريم القذف ونصت على عقوبات منها قانون العقوبات الجزائري الذي شابه إلى حد كبير قوانين الدولة العربية.

و نظرا لتفشي جريمة القذف في المجتمع واتساع نطاقها وشيوعها في المجتمع وخاصة في الظروف الحاضرة التي وصل فيها مجتمعنا إلى درجة يخشى فيها المزيد من الانحلال والتفكك بسبب الانحراف عن طريق أصالته ودينه ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع ونسلط الضوء عليه تحت عنوان (**جريمة القذف بين الشريعة والقانون الجزائري**) وقد اعتمدنا في هذا البحث على آراء الفقهاء التي تناولت هذا الموضوع وبعض القوانين العربية كالقانون المصري.

جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية و القانون

فما هي إذن جريمة القذف؟ ومـــا هو الأساس القانوني الذي استند عليه المشرع في تجريمه لهذه الجريمة؟ وهـــل أن شرف الإنسان واعتباره محمي فعلا ؟ وإن كان كذلك فهل هذه الحماية كافية ؟

هذا ما سنحاول أن نجيب عنه في بحثنا هذا، و كي نلم بكل هذه العناصر ونجيب عن الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين وكل فصل احتوى على ثلاث مباحث وقد خصصنا الفصل الأول للتعريف بجريمة القذف في الشريعة والقانون ثم حاولنا تمييز القذف عن جريمة السب والاهانة والبلاغ الكاذب فكلهم يدخلون في إطار الجرائم القولية وتحدثنا عن قيام جريمة القذف في الشريعة والقانون، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لإجراءات المتابعة لجريمة القذف والجزاء المقرر في الشريعة والقانون.

الفصل الأول: ماهية القذف في الشريعة الإسلامية و القانون

المبحث الأول: مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية و القانون.

المطلب الأول: مفهوم القذف في الشريعة.

الـــــفرع الأول: التعريف اللغوي مدلول القذف في اللغة.

الـــــفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني: مفهوم القذف في القانون.

الـــــفرع الأول: تعريفه في القانون الجزائري.

الـــــفرع الثـــاني: القوانين الوضعية (المصري و تعريفات بعض الفقهاء الغربيين).

الـــــــفرع الثالث: علة التجريم.

جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية و القانون

المبحث الأول: مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية و القانون

المطلب الأول: مفهوم القذف في الشريعة

الـــــــــــــفرع الأول: التعريف اللغوي: مدلول القذف في اللغة

جـاء فـي معجـم مقـاييس اللغـة: القـاف و الـذال والفـاء: أصـل يـدل علـى الرمـي والطرح يُقال: قذف يقذفه قذفا إذا رمى به [1].

وقـال الراغـب الأصـفهاني: القـذف: الرمـي البعيـد، ومنـه منـزل القـذف، وبلـدة قذوف: بعيدة [2] والقذف بالحجارة: الرمي بها وقذف المحصنة: رماها وباب الكل (ضرب) [3].

والقذف الرمـي بالسـهم والحصـى والكـلام وكـل شـئ ممـا يضـر ويـؤذي وقـذف المحصـنة يقـذفها قـذفا: رماهـا بزينـة فأصـل القـذف: الرمـي ثـم إسـتعمل فـي السـب والرمي بالزنا أو بما كان معناه حتى غلب عليه [4].

أستعير القذف للشتم والعيب كما استعير الرمي للشتم بفاحشة الزنا وما في معنا ه [5] لكونه خيانة بالقول كما قال النابغة. (وجرح اللسان كجرح اليد) وقال غيره:

رماني بأمر كنت عنه ووالدي بريئا ومن أجل الطوى رماني.

---

(4) لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة: ج5. ص 68 مادة قذف.

(5) مفردات ألفاظ القرآن :تحقيق صفوان عدنان داودي دار القلم ، دمشق ط3. 2002 ص 661.

(6) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار الكتب العلمية بيروت لبنان :ص272 مادة قذف.

(7) تاج العروس لمحمد مرتضي الزبيدي الطبعة الخيرية الطبعة الأولى الصفحة 217-218.

(8) الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن : ص662.

وقيل أصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم أستعمل مجازا في الرمي بالمكاره وسماه الله رميا فقال تعالى: « **والذين يرمون المحصنات** » [1] ويسمى أيضا فرية كأنه من الافتراء والكذب.

وقيل القذف الرمي مطلقا، وذلك يشمل الحق والباطل والصدق والكذب، فالقذف ما قبضت بيديك مما يملأ الكف فرميت به أو ما حمله أطلقت بيدك ورميته[2] وتقاذفوا بالحجارة أي تراموا.

الـــــــــفـرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

لـقد اختلفت تعريفات الفقهاء في تعريف القذف، وتقارب معناها إلى حد كبير وهذا يدعو إلى ذكر تعريفات بعض المذاهب.

أ) الأحناف:

وجاء في رد المختار أن القذف هو: « الرمي بالزنا » وقيل: «إنه نسبه المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة وفي ذلك إلحاق العار بالمقذوف»[3].

ويتضح من ذلك أن القذف عندهم عبارة عن رمي المحصن بالزنا وهو أن يرمى إنسانا عفيفا بالزنا، فلا بد من إحصان المقذوف وأن يكون الرمي صريحا واضحا وما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب كما قال: يا زاني أو قال: زنيت أو نحو ذلك من الألفاظ [4]. و خرج بذكر الصريح القذف بالكناية والتعريض، فإن القذف بالكناية لا يوجب الحد، لأن الكناية محتملة، والحد لا يجب مع الشبهة.

---

(1) سورة النور من الآية 4.

(2) مجـد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي،القاموس المحيط، الطبعة 2 ج3 ص 189.

(3) محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار ج6 ص79.

(4) الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج5 ص501.

ب) المالكية:

قالوا: « القذف الأعم نسبه آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخص الإيجاب الحد: نسبه آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء بالزنا أو قطع نسب مسلم» [1].

قوله الأعم: أي الصادق بما يوجب الحد، ومالا يوجبه وذلك لأن الآدمي الناسب صادق لكونه مكلفا أولا، ولا حد على غير المكلف، والغير صادق لكونه حرا مسلما بالغا عفيفا وصادق بغيره. وقوله: « نسبه آدمي غيره للزنا» أي لوطء غير مباح.

وقوله: « أو قطع» عطف على قوله نسبه فهو بالرفع ولا فرق في ذلك بين كونه صغيرا أو كبيرا سواء كان المقطوع نسبه حرا أو عبدا. قوله: « والأخص لإيجاب الحد» أي الكائن لإيجاب الحد.

ج) الشافعية:

قالوا: هي (الرمي بالزنا في معرض التعبير).أخرج بهذا التعريف الشهادة بالزنا فإنه لا حد فيها، إلا أن يشهد به دون أربعة، لأن عمر رضي الله عنه: « حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا». ولم يخالفه أحد، ولئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس (منع الحد) لأنهم جاءوا شاهدين لاهاتكين للعرض ومثل الرمي بالزنا الرمي بالواط عند الشافعية ولكن لم يذكروه في التعريف فقد جاء في المهذب « وإن قال لطت أو لاط بك فلان بإختيارك فهو قذف لأنه قذفه بوطء يوجب الحد ،فأشبه القذف بالزنا» [2].

---

(1) شمس الدين الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج4 ص325/324.

(2) أبي إسحاق إبراهيم من علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. المهذب. دار القلم دمشق ط1 ج5 ص 402

د) الحنابلة:

قالوا: هو(الرمي بالزنا) [1]. هذا التعريف عام فيما يوجب الحد أو التعزير وقد ذكر شقا واحدا من القذف وهو الرمي بالزنا وتجاهل الشق الآخر من الوطء المحرم وهو اللواط إلا أن هناك تعريفا للحنابلة أعم من حيث نوع المقذوف به ومن حيث الشرط وهو(الرمي يزني أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة)[2]. ويدخل في هذا التعريف الشهادة بالزنا إذا شهد بها دون أربعة رجال، فلم تكتمل بهم البينة فيجدون جميعا للقذف، واللواط عندهم يعتبر زنا.

المطلب الثاني: مفهوم القذف في القانون

الـــــفرع الأول: تعريف القذف في القانون الجزائري

القذف هو إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت إليه[3] وقد عرفت **المادة 296** من قانون العقوبات الجزائري القذف بما يلي : " يعد قاذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو إعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعي عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة".

وتضيف نفس المادة في الشطر 2: « يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشر أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ».

---

(1) أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ج1 2003 ص194.

(2) ابن قدامه الكافي. ج5 ص 403

(3) شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي. القناع الطالب الإنتفاع. تحقيق عبد اله التركي. دار الهجر، مصر، ط 1. 1997 ص 229

ويتضح من خلال التعريف أن قوام جريمة القذف هو فعل الإدعاء الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة و معينة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات، والقذف جريمة عمدية دائما والأصل في القذف أن يكون علنيا.

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات مثله مثل البلدان الأخرى كمصر التي نصت على جريمة القذف في قانون العقوبات (**المادة 302/303**)، وتونس **المادتان** (**245-247**) والقانون الإيطالي الذي إعتبر جريمة القذف من الجرائم الماسة بالأشخاص وتكلم عنها تحت عنوان (الجرائم الماسة بالشرف) من **المادة 594** وما بعدها وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون الإعلام (**قانون 1981/07/20**) والمتعلق بجريمة الصحافة.

الفرع الثـــاني : القوانين الوضعية (القانون المصري و تعريفات بعض الفقهاء الغربين)

عرف المشرع المصري القذف في **المادة 302** فقرة أولى من ق/ع بقوله: « يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة **بالمادة 171** من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه ويستفاد من هذا النص أن القذف هو إسناد فعل الغير موجب لعقابه أو احتقار عند أهل وطنه[1].

كـــما تعـددت تعريفـات القـذف للفقهـاء القـانون المصـري منهـا قـول البعض :«القذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانونا هو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية »[2]. كما لو أسند شخص إلى آخر أنه سرق أو زور أو ارتشى أو خان الأمانة أو أنه أعتاد إقراض الناس بفوائد ربوية فاحشة.

---

(1) معوض عبد التواب. القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور. ط(2) 2000 ص17 .

(2) محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ط8 1984 ص350.

أما الإسناد الذي يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه فهو الذي يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير كأنه ينسب إلى شخص أنه يعاشر خادمته البالغة، أو أنه يغش في الإمتحان، أما إذا لم يكن من شأنه إحداث هذا الأثر الخارجي فلا يتوافر القذف، فمن نشر عن آخر أنه رسب في الإمتحان لا يعد قاذفا لأن الرسوب لا يستوجب الإحتقار إن كان الراسب لا يود نشر ذلك عنه فليست العبرة بما يحدثه نشر الخبر لدى المسند إليه، وإنما لدى الغير.

وعرفه البعض بقوله :« القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من انتسب إليه أو إحتقاره إسنادا علنيا عمديا» [1]. ويتضح من خلال التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه وإحتقاره. كما لا يقوم القذف إلا إذا كان إسناد الواقعة التي تستوجب عقاب المجني عليه أو إحتقاره عند أهل وطنه (إسنادا علنيا)، ومن ثم كانت علانية الإسناد أحد عناصر الركن المادي للقذف والملاحظة من هذا أن القانون الجزائري يشابه القانون المصري من حيث تعريف القذف وذلك في أن قوام جريمة القذف هو الإدعاء والإسناد والعلنية.

لابد للباحث الذي يجتهد أن يصل إلى الحقيقة التي ينشدها من أن يعرج على الفقه الفرنسي والإنجليزي اللذين استسقى منهما معظم الفقه العربي المعاصر وأراءه واستند إلى قواعدها ليبني فوقها ما يشاء من النظريات وفي مجال بحثنا أورد كثير من الفقهاء تعاريف تخص القذف، فعرف (ونفليد winflid) من رواد الفقه الفرنسي القذف بأنه: « نشر أقوال من شأنها تحقير الشخص في نظر مواطنيه وأهل المجتمع عامة أوهم بسببها ينفرون أو يجتنبون هذا الشخص»[2].

---

(1) محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات القسم الخاص. دار النهضة القاهرة ط1 1986- ص614.

(2) المحكم عدنان مصطفى أبو موسى. جريمة القذف في القانون الفلسطيني و المقارن لمكتب القدس للمحاماة و التحكم والاستشارات القانون.

ويعرف جين – ملبير (Jean Melberb) من رجال الفقه الفرنسي القذف تعريفا مقاربا للتعريف السابق فيذكر بأن القذف : " هو الادعاء أو الاتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف أو اعتبار الشخص المنسوبة له هذه الواقعة وتعتبر مساسا بالشرف المخالفات الخطيرة للقانون الأخلاق بحيث يعرض فاعلها للإحتقار.

وقد عرفت لجنة فولكس foulks من الفقه الإنجليزي القذف بأنه: « نشر أقوال الشخص ثالث يكون من تأثيرها الاقلال من تقدير شخص ما في نظر الشخص الآخر أو الأشخاص الآخرين من دوي الرأي السليم في المجتمع بصفة عامة بحيث تجعلهم ينأوون أو يتجنبون هذا الشخص"، و يعرف الفقيه سليموند Salamond القذف بأنه:" نشر الأقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني و يشترط في الشخص الذي يتعرض للقذف أن يكون حيا".

و في تعريف حديث نسبيا للفقه الانجليزي عرف القذف بأنه: " اسناد أو اخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبات المقررة قانونا أو وجوبا احتقاره إن صحت عند أهل وطنه".

الـــــــــفرع الثالث: علة التجريم

هـي مساسـه بشـرف المجنـي عليـه و اعتبـاره و يتخـذ هـذا الادعـاء أو الإسـناد صورة خطيرة لأن الادعاء و الإسناد بواقعة محددة دائما وجود أدلة لدى المتهم تثبت صحة ما يدعيه أو على أساس ثقة المتهم واقتناعه بصحة إسناده[1].

أما الواقعة موضوع الإسناد فتعتبر واقعة خطيرة من حيث تأثيرها على الشرف و الاعتبار لأنها في بعض الأحيان قد تهدد شخص المقذوف بالعقوبة و كذلك ما تحدثه علنية الإنسان من ذيوع كبير يهز ويحط من شرف المجني عليه لدى عدد كبير من الأشخاص و هذا ما يسبب له ضرر جسيم لا يمكن تحمله من طرف المقذوف لو نزل به وعلى هذا يعتبر القذف أشد جسامة من سائر جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار.

و كذلك قد يؤلم القذف نفس المجني عليه إذا حصل في حضوره أووصل إلى مسامعه و نمى إلى علمه فيصيبه بأقدح الأضرار المادية أو المعنوية لاختلال ثقة المجتمع به و لا سيما مجتمعه وهذا ما سيؤدي إلى تبادل الاعتداء بين المتهم والمجني عليه فيهدد الأمن العام و يخل بسلامة المجتمع لأنه لو تشاتم الناس دون عقاب أو ردع لحل الخصام بينهم محل الوئام وتقطعت أوصالهم واختلت أواصر المحبة بينهم.

---

(1) محمود نجيب حسني: الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص 517.

المبحث الثاني: ذاتية جريمة القذف.

المطلب الأول: تمييز القذف عن جريمة السب.

الـــــفرع الأول: تمييز القذف عن جريمة السب.

المطلب الثاني: تمييز القذف عن جريمة البلاغ الكاذب.

الـــــفرع الأول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب.

الـــــفرع الثاني: التمييز بين الجريمتين (القذف والبلاغ الكاذب).

المبحث الثاني: ذاتية جريمة القذف

المطلب الأول: تمييز القذف عن جريمة السب.

الفرع الأول: تمييز القذف عن جريمة السب

تتحقق جريمة السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ أو مشين لشخص معين من دون أن تنطوي على إسناد أي واقعة معينة[1]، وعلى ذلك فجريمة السب تتفق مع جريمة القذف في أن كليهما يمثلان اعتداءا على الشرف واعتبار المجني عليه. ولا تختلفان الجريمتان إلا من حيث موضوع هذا التعبير، فالسب يتحقق بكل تعبير، من شأنه أنه يمس قيمة الشخص عند نفسه أو يحط من كرامته عند الغير، بما فيه نسبة أمور معينة على خلاف ذلك نجد أن الادعاء و الإسناد في جريمة القذف لا تنصب إلا على واقعة محددة و معينة. فموضوع التعبير في جريمة القذف واقعة توجب احتقار من وجهت إليه أما في جريمة السّب فهو ليس واقعا بل خدشا للشرف أوالاعتبار.

والسّب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو استعمال المعارض التي تومىء إليه. و هو المعني الملحوظ في الاصطلاح القانوني الذي اعتبر السّب كل إلصاق بعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى الغير[2].

---

(1) أحمد أبو الروس. الموسوعة الجنائية الحديثة, و المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية. ج في الطبعة 1997 ص. 176)

(2) طارق سرور. قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص. دار النهضة العربية. الاسكندرية. ط 2000/1.

و قد تناول المشرع الجزائري جريمة السب في القسم الخامس تحت عنوان:"الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص"، و نص عليه في **المواد 297, 298, 299**. وكذا في القسم الرابع في المخالفات المتعلقة بالأشخاص ونصَّ عليه في **المادة 463** من قانون العقوبات الجزائري.

ولقد ميز المشرع الجنائي الجزائري بين جريمة السب العلني و جريمة السب غير علني وجعل الضابط المميز بينهما هي صفة العلنية وقد عرفت **المادة 297** من قانون العقوبات السب على النحو الآتي: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ". ومن هذا التعريف نستخلص أن جريمة السب تقوم أساسا على التعبير الذي يشترط فيه أن يكون فيه مشينا أو يتضمن تحقيرا.

وتقوم جريمة السب العلني على ركنين:

- مادي هو خدش الشرف و الاعتبار بأي وجه من الوجوه دون أن يشتمل ذلك على إسناد واقعة معينة و ركن معنوي يتحدد دائما في صورة (القصد الجنائي).
- أما من حيث طبيعة النشاط الإجرامي في السب فهو لا يختلف عن طبيعة القذف ومن ثم كان السب بدوره (جريمة تعبير) [1].

و تستوي وسائل التعبير أكانت الكتابة أم القول الشفوي أم الإشارة إذا كانت لها في العرف دلالة.

---

(1) بن وراث محمد (مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص) دار هومة للطباعة و النشر ط.2003 ص. 144.

المطلب الثاني: تمييز القذف عن جريمة البلاغ الكاذب.

الفرع الأول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب.

جريمة البلاغ الكاذب من جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار شأنها في ذلك شأن جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والتي نص عليها المشرع الجزائري في **المادة 300** من ق.ع. وعلى الرغم من الاختلاف ما بين جرائم الاعتبار من حيث أركانها وعقوباتها، إلا أنها تتحدد في المحل الذي تناله بالاعتداء وهو الحق في الشرف والاعتبار. ومن خلال نص **المادة: 300** من ق.ع. يمكن تعريف البلاغ (الوشاية الكاذبة):" على أنها إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تنسب إليه موجهة إلى أحد الحكام القضائيين والإداريين"، ومقترنة بالقصد الجنائي (العلة في تجريم المشرع لجريمة البلاغ أو الوشاية الكاذبة هي علة مزدوجة قوامها شخصية المجني عليه والمجتمع) [1].

الفرع الثاني: التمييز بين الجريمتين (القذف و البلاغ الكاذب).

يقصد بكلمة القذف إسناد و إخبار عن واقعة معينة من شأنها احتقار المجني عليه و تختلف عن جريمة البلاغ الكاذب من النواحي التالية:

1- من أهم شروط القذف توافر ركن العلانية بينما لا يشترط القانون في البلاغ الكاذب توافر هذه العلانية[2]،

2- تتم جريمة القذف بنشر الوقائع المسندة و إذاعاتها بإحدى الطرق العلانية المشار إليها في **المادة 296 ق.ع**. أما البلاغ الكاذب فلا يتم إلا بإبلاغ الحكام القضائيين أو الإداريين.

---

(1) عدلي خليل : البلاغ الكاذب و التعويض عنه. دار الكتب القانونية. المجلة الكبرى ط. 1999 ص.10.

(2) مصطفى مجدي هرمة. (التعليق على قانون العقوبات المصري في ضوء الفقه و القضاء. ط.95 ص.149.

3- القذف يعاقب عليه سوءا أكانت الوقائع المسندة صحيحة أو كاذبة بينما البلاغ الكاذب يتطلب تحقق أركانه أن يحصل التبليغ عن أمر مكذوب.

4- لابد في البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جنائيا أو تأديبيا بينما لا يكفي في جريمة القذف أن تكون الوقائع المسندة مستوحية لاحتقار المجني عليه.

و نستخلص من هذه المقارنة أنه حيث تكون العلانية في البلاغ الكاذب متوفرا مع انصراف الإرادة إليها و تكون الواقعة المبلغ بها كاذبة و موجبة للعقاب فتتعدد الجريمة في الفعل تعددا ضروريا فيصبح بلاغا كاذبا و قذفا في آن واحد.

المبحث الثالث: قيام جريمة القذف.

المطلب الأول: أدلة تجريم القذف في الشريعة.

الـــفرع الأول: في القرآن الكريم.

الـــفرع الثاني: في السنة الشريفة.

المطلب الثاني: قيام جريمة القذف في القانون.

الـــفرع الأول: الركن الشرعي.

الـــفرع الثاني: الركن المادي.

الـــفرع الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الثالث: قيام جريمة القذف.

المطلب الأول: أدلة تجريم القذف في الشريعة.

إن جريمة القذف تمس الأعراض وتشوه سمعة الأفراد وتشكك في النظام الأسري داخل المجتمع ولذلك فقد أوصت الشريعة الإسلامية والسنة النبوية في حفظ الأعراض والمحافظة على كرامة الإنسان.

الفرع الأول: في القرآن الكريم.

وردت آيات كريمات في الكتاب تتعلق بتجريم القذف منها:

قال تعالى: **"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"**[1]، قال القرطبي: هذه الآية نزلت في القاذفين كان سببها ما قيل في أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): و قيل بل نزلت بسبب القذفة عامة لا في تلك النازلة "[2]، و قال ابن المنذر لم نجد في أخبار الرسول (ص) خبرا يدل على تصريح القذف و ظاهر كتاب الله مستغنى به، دالا على القذف الذي يوجب الحد وأهل العلم على ذلك مجتمعون, و على إيجاب الحد على قذف المحصنة بالزنا إذا لم يأت على صدقه ما قال بأربعة شهداء, وأنكرت المقذوفة ما رماها به[3]. وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى و إجماع الأمة على ذلك و اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفا ورميا موجب للحد[4].

---

(1) سورة النور، الآية 4

(2) أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن أو بكر بن فرج الأصفهاني. الجامع الأحكام القرآن. التراث العربي بيروت. الطبعة 1 – 1990 ج 12 ص 172

(3) أبي بكر محمد ابن ابراهيم المنذر. لأوسط كتاب الحدو د. رسالة ماجستير في الفقه في جامعة الاسلامية بالمدينة المنورة. سنة 1979 ص. 769.

(4) القرطبي ،الجامع الأحكام، ج12 ص172.

و قال أبو بكر الحصاص: " قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية، وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة واتفق العلماء على أن قوله تعالى: **"و الذين يرمون المحصنات** " قد أريد به الرمي بالزنا و إن كان في فحوى اللفظ دالة عليه من غير نص، وذلك لأنه لما ذكر المحصنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمي رميها بضد العفاف وهو الزنا، ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى: " **ثم لم يأتوا بأربعة شهداء**" يعني على صحة ما رموه و معلوم أن هذا العدد من الشهود إنما هو مشروط في الـــــــــزنا[1].

و جاء في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (يرمون) معناه , يقذفون المحصنات بالزنا صريحا أو ما يستلزم الزنا كنفي نسب ولد المحصنة عن أبيه لأنه إن كان من غير أبيه كان من زنا, وهذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى فيه ثلاثة أحكام :

الأول: جلد القاذف ثمانين جلدة.

الثاني: عدم قبوله شهادته.

الثالث: الحكم عليه بالفسق.

لا يخفى أن الآية إنما نصت على قذف الذكور للإناث خاصة, لأن ذلك هو صريح قوله (**والذين يرمون المحصنات**) و قد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور أو الإناث للإناث أو الإناث للذكور، لا فرق بينه و بين ما نصت عليه الآية من قذف الذكور للإناث.

---

(1) أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص. أحكام القرآن. ج 5. ص 111.

و يتصل بيان التجريم ذكر عقوبة القذف و يتضح من الآية الكريمة أن للقذف عقوبتين الأولى جسدية والثانية أدبية:

- **العقوبة الجسدية:** اتفق العلماء على أن عقوبة القاذف الجسدية إذا كان حرا هي الجلد ثمانين جلدة رجلا كان أو امرأة و ذلك لقوله تعالى:**"فاجلدوهم ثمانين جلدة "**[1]، ولكنهم اختلفوا في مقدار عقوبة (عقوبة القذف) إذا كان عبدا فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبته هي أربعون جلدة نصف عقوبة الحر قياسا على عقوبته في الزنا.

- **العقوبة الأدبية:** و هي عدم قبوله شهادة القاذف بعد ثبوت جلده ما لم يتب قوله تعالى: **"ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا"**[1]. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة القاذف بعد جلده إذا تاب, و ذلك خلافا للأحناف الذين قالوا بعدم قبول شهادته أبدا حتى و إن تاب "[2].

قال الله تعالى: **" والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين و الخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين, ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين...."** [3].

---

(1) سورة النور الآيات 3–5.

(2) ابن الهمام. فتح القدير– 62 – ص.29.

(3) سورة النور الآيات 6-10

وقوله تعالى : " **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة و الله يعلم و أنتم لا تعلمون** "[1]. أبان الله تعالى بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم, فأخبر بوعيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب.

و قال الله تعالى:" **ان الذين يرمون المحصنات الغافلات والمؤمنات لعنوا من الدنيا والآخرة و لهم عذاب عظيم**"[2]. فالواضح من النص الوعيد الشديد لمن يرمي المحصنة – أي الحرة العفيفة عن الزنا: المؤمنة البريئة مما رميت به و قد أبان النص أن الرامي للمؤمنة الحرة والمؤمن الحر بالزنا هو ملعون في الدنيا واللعن لا يكون إلا على ارتكاب المحرم.

الفرع الثاني : في السنة الشريفة.

كما وردت أحاديث عدة تحرم القذف منها:

1)- ما روي عن أبي هريرة (ض) عن النبي (ص) قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله و ما هن ؟ قال: "الشرك بالله والسحر, وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق, و أكل الربا, وأكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[3].

و قد تضمن الحديث كون القذف من الكبائر بناءا على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة و هو المعتمد وقوله: (اجتنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات.

---

(1) سورة النور الآية 19

(2) سورة النور الآية 23.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب رمي المحصنات الفتح الباري ج م1 ص. 17

2)- أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري، قام النبي على المنبر فذكر ذلك و تلا – تعنى القرآن – فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين و المرأة فضربوا حدهم.

والرجلان هما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة أما المرأة فهي ضمنة بنت جحش فقد تكلم هؤلاء بالفاحشة بما فيه إيذاء شرف الطاهرة ذات الصون والعفة والطهر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والمراد بالقرآن قوله تعالى: " **إن الذين جاؤوا بالافك** " إلى آخر الآيات أمر بالرجلين أي بحدهما [1].

3)- وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو القاسم (ص):" من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال "[2]. وحكم العبد والأمة في ذلك سواء والحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكر كان أو أنثى وهذا قول الجمهور.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية من الرسول الله (ص) إلى يومنا هذا على أن قذف المحصن هو كبيرة من الكبائر وحكمه التحريم.

قال في المغنى " و أجمع العلماء على وجود الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفا"[3].

القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية

يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني متى اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة ويتوافر هذا القصد في الجريمة القذف كلما رمى القاذف المجني عليه بالزنا أو بنفي النسب وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح.

---

(1) أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. عون المعبود في شرح سنن أبي داوود. مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية الطبعة 3 ج 12 ص. 173 174 كتاب الحدود.

(2) البخاري كتاب الحدود باب قذف العبيد حديث رقم 6758 موسوعة كتب السنة ص. 572 و رواه الترمذي في سننه.

(3) أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. دار الجبل. ط 3. ج 12. ص 364.

وان واقعة القذف قد اختلقها من ذاته بشرط أن يكون مختارا، إذا لا عقاب على المكره لانعدام الرضا[1]. ولا عبرة في الشريعة الإسلامية بنية الإضرار أي لا يشترط بعد ذلك أن يقصد الجاني (القاذف) الإضرار بالمجني عليه كما لا عبرة بالبواعث التي حملته على القذف.

المطلب الثاني : قيام جريمة القذف في القانون

تقوم جريمة القذف على ثلاث أركان, الركن الشرعي والركن المادي المتمثل في فعل الادعاء والإسناد الذي ينصب على واقعة محددة ومعينة، شرط أن يكون هذا الادعاء أو الإسناد علنيا كما يتطلب القذف بالإضافة إلى ذلك ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي[2]، ونستعرض لكل هذه الأركان في الآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يتجسد الركن الشرعي في وجود النص القانوني المجرم للفعل، إذ تنص **المادة الأولى** من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"، وعلى هذا قد جاءت **المادة 298** من نفس القانون المحدد لنطاق الجريمة والتي تنص:" يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من 5 خمسة أيام إلى ..... و بغرامة مالية من 150 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 300 إلى 3000 دج، إذا كان الغرض هو تحريض على الكراهية بين المواطنين أوالسكان".

---

(1) علي حسن طوالبه –جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية –مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 1998 ص 100

(2) عدلي خليل: القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية ص. 15. دار الكتب القانونية.

الفرع الثاني: الركن المادي.

أولا: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، و تتكون من ثلاثة عناصر:

- **الادعاء أو الإسناد:**

الادعاء: هو كل ما يدل على معنى الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، أما **الإسناد**: فيفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة و يتوافر هذا الشرط في قانون الصحافة الفرنسي بالإسناد Imputation أو الإخبار allégation **في المادة29** من قانون الصحافة الفرنسي سنة 1881 وفي القانون المصري **المادة302** من ق. ع [1].

و بناء على ذلك فان القذف لا يتحقق بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق بكل صور التعبير كالقول الشفوي أو الكتابة أو مجرد الإشارة، فيتمثل بالعقاب كل حالات التعبير التي من شأنها أن تنال من الشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها فيكون الادعاء والإسناد في القذف بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية كما يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى في أذهان الجمهور.

و يستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو أن يردده على أنه مجرد إشاعة، فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة " العهدة على الراوي" فان ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف فيعتبر قاذفا كل من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا لأن إعادة النشر يعد قذفا جديدا حتى و لو ذكر الناشر أنه يضمن صحة ما نشر [2].

---

(1) عبد الحميد المنشاري" جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار" دار الجامعة الجديدة 2005 ص.05.

(2) أحسن بوسقيعة. الوجيز في قانون ع الجزائري. ص. 195

ومنه فان الإسناد المعاقب عليه يتحقق متى كان المفهوم من عبارات القذف أنه يراد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف.

- **تعيين الواقعة (موضوع الإسناد)**

لا يكفي أن يسند الفاعل للغير أمرا شأنا وإنما يشترط أن يتحقق أمران:

أ) أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة محددة ومعينة.
ب) أن يكون من شأن هذه الواقعة المساس بالشرق والاعتبار.

- فيشترط أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة, إذ هي كل حادثة يتصور حدوثها سواء حدثت فعلا أو كان حدوثها ممكنا وهذا ما يميز القذف عن السب, فيعتبر قاذفا كل من يسند إلى آخر "سرق سيارة فلان" أو" إلى القاضي أنه ارتشى في قضية", أو "إلى موظف أنه اختلس" وأن يكون من شأن هذه الواقعة المساس بالشرف والاعتبار فالفعل الماس بالشرف والفعل المخالف للنزاهة والإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أو لا يقع وعلى هذا فلو أسند شخص إلى آخر أنه سرق أو زور أو ارتشى فانه يعد قذفا سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة.
- أما الفعل الماس بالاعتبار فهو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان أو يحط من كرامته أو شخصيته عند الغير فقد تكون الواقعة منافية للقيم الأخلاقية أو التعاليم الدينية أو التقاليد الاجتماعية كأن ينسب للمجني عليه أنه على علاقة بزوجة فلان أو أن ينسب إلى طبيب أنه رفض إجراء الجراحة عاجلة حتى يحصل على أجر يرضيه وعليه فان القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف أو الفعل الماس بالاعتبار، باعتبارهما مسالة موضوعية تخضع للقاضي الموضوع الذي يبين في حكمه الوقائع التي استنتج منها هذه المساءلة.

والقانون الجزائري لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة صحيحة فهو يعاقب على مجرد إسناد الواقعة صحيحة أو كاذبة, و هذا يميز التشريع الجزائري من التشريع الفرنسي والمصري.

- **تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة.**

فيجب أن يكون المقذوف (المسند إليه) في جريمة القذف معينا وليس من الضروري هذا التعيين معرفة الاسم أو تعيينه صراحة بل يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعينه القاذف. ويستوي أن يكون الشخص المقذوف شخصا طبيعيا أو معنويا.

والشخص المعنوي يجب أن يكون متمتعا بالشخصية القانونية كما يتصل بتعيين شخص المقذوف موضوع قذف الموتى والأصل أن لا يقع إلا بالنسبة للأحياء وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي في **المادة 34** من قانون الصحافة. وعليه إذا تعدى أثر القذف إلى الأحياء من ورثة المتوفي أو ذي القرابة فيكون قذفا معاقبا عليه بتوفر الشروط.

وهذا الحكم الواجب الإتباع في الجزائر رغم عدم النص عليه على ما يقابله ومثله في القانون المصري كما يمكن أن يكون الشخص المقذوف هيئة نظامية وهي التي لها وجود شرعي دائم خول لها الدستور والقوانين قسط من السلطة أو الإدارة (القانون الفرنسي)[1] مثل: البرلمان، المجالس الولائية, البلدية, المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا و مجلس الدولة، الجيش الوطني الشعبي. **المادة 146** من قانون العقوبات الجزائري إضافة المجالس القضائية والمحاكم (من نفس المادة) والهيئات العمومية، و رؤساء الدول.

---

(1) أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص. 200.

- **العلانية :**

تعتبر العلانية الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، فجريمة القذف خطورتها لا تكمن في العبارات المشينة وإنما في إعلانها وإحاطة علم الكثير من الناس بالواقعة الشائنة المنسوبة للمجني عليه, ولا يقوم القذف إلا إذا كان إسنادا للواقعة التي تستوجب عقاب المجني عليه واحتقاره عند أهل وطنه – إسنادا علنيا – ومن ثمة كانت علنية الإسناد أحد عناصر الركن المادي للقذف وعلتها أنها وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف, وشرط لتصور إخلالها بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه وتتحقق العلنية في جريمة القذف بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.

طرق العلنية

المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ووضوح طرق العلنية، إذا التفتت الفقرة 2 من **المادة 296** من قانون العقوبات الجزائري إلى ذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر وجاء نصها: " يعاقب على نشر هذا الادعاء أو الإسناد مباشرة أوبطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أوالصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللفتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[1].

و نلاحظ أن المشرع الجزائري في آخر الفقرة السابقة لذكر قد استدرك الفراغ ولو بطريقة غير مباشرة حين أشار إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة كوسائل لنشر الادعاء وإعادة نشرها.

---

(1) أحسن بوسقيعة - المرجع السابق .

ويرجع هذا الخلل إلى سهو المشرع الجزائري عندما اقتبس أحكام القذف في قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 1981/07/29 أغفل ما نصت عليه **المادة 23** من هذا القانون التي عرفت طرق العلنية وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى **المادة 29** التي تقابل نص **المادة 296** في ق.ع.ج. و بعدها نقل محتوى **المادة 32** و التي تقابلها **المادة 208 – 298** مكرر ق.ع.ج [1].

وفي الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلنية إلى نص **المادة 23** لا نجد المشرع في القانون الجزائري أي إشارة إلى هذه الطرق. وبالرجوع إلى **المادة 23** من قانون العقوبات الفرنسي نجد أن طرق العلانية تكمن في الآتي:

- الجهر بالقول والتهديد في أماكن أو محافل عمومية.
- الكتابات و المنشورات أو الرسوم أو نقش لوحات أو رموز أو أي سند آخر للكتابة والقول أو الصورة التي بيعت أو وزعت أو عرضت في أماكن عمومية.
- اللافتات أو الإعلانات المعرضة لأنظار الجمهور.
- أي وسيلة للاتصال السمعي البصري.

وجاء تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/6/26 فرصة لتدارك هذا السّهو وإعادة الانسجام لأحكام قانون العقوبات بخصوص جرائم الصّحافة غير أن المشرع ضيع هذه الفرصة إذ ترك نص **المادة 296** على حاله بل زاد الأمر تعقيدا عندما خص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات المذكورة بطرق علنية مميزة وهي الكتابة والرسم والقول وأية وسيلة لبث الصوت والصورة وأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية كأننا بذلك أمام وضعية تختلف فيها طرق العلنية باختلاف الجهة المقذوفة[2] وعموما العلنية تتم بإحدى الطرق: القول أو الكتابة أو الصّور.

---

(2) أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص. 201.
(3) أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص. 202

1 - القول: وقد يكون بتحقق إحدى الصور الثلاث:

ا) الجهر به أو ترديده في الطريق العام.

ب) الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص.

جـ) إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي.

2 - الكتابة: خصها المشرع في **المادة 296** من قانون العقوبات بالذكر عن الكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات, وتتحقق الإعلانات إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون يـــكـــــون في الطريق العام أو أي مكان عمومي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة القذف كغيرها من الجرائم تتطلب ركنا معنويا متمثل في القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

- **القصد العام:** هو القصد الإجرامي المتكون من الإدراك والإرادة ووجوده مشروط في جميع الجرائم دون استثناء.
- **القصد الخاص:** هو القصد الذي لا يكتفي بوجود الإرادة الحرة والواعية بل يستوجب توفر النية الممتدة إلى النتيجة الإجرامية التي تمثل الهدف النهائي لكل جريمة.

وجريمة القذف من الجرائم العمدية التي لا يتم وجودها إلا بتوفر ركن القصد الجنائي وقد استقر القضاء على اعتبار القصد المتطلب هو القصد العام دون الخاص إذا يتمثل هذا الأخير في معرفة الجاني ان كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه واعتباره. ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يمليه من أغراض كان ينشر القاذف أو يذيع أمورا متضمنة للقذف ضد شخص أخر وهو

يعلم أنها لو كانت صادقة لا أوجبت عقاب أو احتقار من أسندت إليه وعليه فان للقصد الجنائي في جريمة القذف عناصر تنصرف إلى الركن المادي فيتعين علم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها للمعنى وبعلانية هذا الإسناد وان يتوفر لديه إرادة الإسناد وإرادة العلانية.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاء لجريمة القذف في الشريعة والقانون

المبحث الأول: محل الحماية الجزائية في جريمة القذف.

المطلب الأول: في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: محل الحماية الجزائية في جريمة القذف.

مهما اختلفت التعاريف لجريمة القذف، فإن الجريمة لا تخرج عن كونها من الجرائم التي تصيب اعتبار الإنسان وشرفه وتحط من قيمته إن صحت الواقعة المسندة إليه، وسنبحث في هذا المبحث عن محل الحماية الجنائية في القانون الوضعي ومن ثم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: في القانون الوضعي.

لما كان المشرع يحمي الفرد مادياً من خلال حماية حياته وسلامة جسمه فإنه في الوقت نفسه يحمي الفرد أدبياً واجتماعيا من خلال حماية شرفه واعتباره.

"والواقع أن الحماية القانونية للشرف تشمل كافة الأفراد أياً كان المركز الأدبي الذي يحتلونه، أما الاعتبار فيشمل الصفات العقلية والمعنوية، ولا يقتصر الاعتبار على شعور الفرد بكرامته الإنسانية، بل يتضمن حقه على الآخرين "[1] ومراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردي عامةً والتي تبدو أهميتها في حماية الروابط والعلاقات بين الأفراد في المجتمع كما أن المركز الاجتماعي يختلف من شخص لأخر، وعليه فإن الاعتبار يختلف من شخص لأخر كما أن لكل فرد في المجتمع قدراً معنياً من الاعتبار ويتوقف تحديد مدى الاعتبار على ما يحتله الفرد من مكانة أدبية في بيئته ويترتب على هذه الصفة النسبية للاعتبار أن فعلاً أو قولاً معنياً

---

(1) علي حسن طوالبة المرجع السابق ص 45 -46

قد يكون ماساً باعتبار شخص في مجتمع ما، لا يعتبر كذلك بالنسبة لشخص آخر في نفس المجتمع، وبتعبير آخر إن المشرع خلال حمايته للشخصية الأدبية للفرد يأخذ بنظر الاعتبار مؤثرات موضوعية وأخرى شخصية، فالأولى تتمثل بالمكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو

الذي يتفق مع هذه المكانة أي أن يمنح الثقة والاحترام اللازمين لمكانته الاجتماعية أما الثانية فتشمل سمعة الفرد بين أفراد مجتمعه أو حكم الآخرين عليه وهو أيضاً شعور كل شخص بكرامته وإحساسه.

و المشرع يريد وفق هذا المعيار الموضوعي حماية المكانة الاجتماعية للفرد ويريد وفق المعيار الشخصي أن يحمي الشعور الشخصي للفرد. ويلاحظ أن المشرع الأردني والعراقي قد رجحا المعيار الموضوعي للشرف والاعتبار "بحماية سمعة الأشخاص حتى ولو لم يكونوا يستحقون السمعة الطيبة التي يتمتعون بها "[1] وكذلك فعل المشرع المصري والجزائري.

و نرى أن للعلانية دوراً كبيراً باعتبارها الوسيلة التي تصل علم الأفراد بالفعل الماس للشرف على نحو تهبط به مكانة الفرد لديهم، وتكمن الخطورة إذن ما حصل القذف بإحدى طرق النشر والإعلام. " فيلاحظ تشديد العقوبة في التشريع العراقي" [2] أو اعتبار العلنية ركناً في الجريمة كما فعل المشرع المصري والأردني والسوري واللبناني وكذلك الجزائري، ويكفي لقيام الجريمة أن تهدد هذه المكانة بالخطر، حيث أنه لا فرق لدى المشرع بين المساس بالشرف أو الاعتبار وبين تهديدهما بالخطر .

---

(1) د. محمد النوري الكاظم " شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار الحرية للطباعة- بغداد 1977 ص 129.
(2) انظر المادة 1/433 "عقوبات العراقي" ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يرجع المعيار الشخصي للشرف و الاعتبار

وعالج الاعتداء على الشرف والاعتبار وما يدخل في هذا المعنى "فقانون العقوبات الجزائري " جعل عنوان الباب الثامن من القسم الخاص الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص[1]، وأدرج تحت هذا العنوان جريمة القذف في **المادة (296)** واعتبر قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

و سار على نهج القانون الجزائري في إدخال جريمة القذف ضمن باب جرائم الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص ـ المشرع المغربي في الفرع الخامس من قانونه وكذلك القانون التونسي في القسم الخامس في **المادة (245)** عقوبات والقانون الإماراتي في الفصل 11 تحت عنوان اشانة السمعة ـ و يلاحظ أن "المشرع التونسي عد جريمة القذف من جرائم هتك شرف الإنسان وعرضه أي أنه أدخلها ضمن الجرائم الخلقية " ونشير هنا إلى أن القانون الجزائري مقارب للقانون المغربي والتونسي إضافة إلى استخدام نفس المصطلحات للجريمة.

والحماية الجنائية بالنسبة لاعتبار الشخص الطبيعي تمتد إليه بصرف النظر عن جنسه أو سنه أو أهليته المدنية وجنسيته لأن الاعتبار لصيق بصفته عضواً في المجتمع وهو أمر يثبت له بحكم كونه إنساناً يعيش في هذا المجتمع.

---

(1) و مثله القانون التونسي الصادر عام 1986 و الاماراتي الصادر عام 1970 و الليبي الصادر عام 1970.

أما بالنسبة للشخص المعنوي: فالقذف يكون واقعاً عليه وحده إلا إذا ثبت أن القاذف قد مس كذلك بعض ممثليه من الأشخاص كالمدراء لهذا الشخص المعنوي وفي هذه الحالة فإن الحماية الجنائية تمتد إليهم ويكون لكل منهم حق الادعاء على الجاني بصفتهم مجنياً عليه... استقلالا على الشخص المعنوي، أما القانون الأردني الذي أورد ألفاظاً عامة (**المادة 1/188**) وعقوبات فإنه لم يفرق بين أن يكون الشخص طبيعياً أو معنوياً، ما دام يتمتع بالشخصية القانونية.

المطلب الثاني: في الشريعة الإسلامية

أراد الله تعالى للمجتمع الإسلامي أن يكون مجتمعاً نظيفاً يصون الأعراض صيانة كاملة، وأن يتطهر من الرذيلة فجعل جريمة القذف من جرائم الحدود، كما هي حق من حقوقه وحدد عقوبتها دون تدخل من ولي أمر أو حاكم وجعلها غير قابلة للتبديل ولا للتعديل زيادة أو نقصانا، فالقذف جريمة في حق المقذوف بما يلصق به من وصف يتعير به هو وأصوله وفروعه وعائلته كلها، ويحط من قدرهم ومنزلتهم في المجتمع الذي يعيشون فيه وإن الحكمة من تجريم القذف هي الحيلولة دون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بكثرة الترامي بها وسهولة قولها كما قال تعالى: **" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة و الله يعلم وأنتم لا تعلمون"**[1].

و أحكام الشريعة الإسلامية تتصل بقانون السلوك الإنساني العام وتتفق أحكامها مع الأخلاق والفضيلة، ومن " ثم يعاقب كل من يرتكب الرذائل ويقترف الجرائم عقاباً دنيوياً في ما يمكن إتيانه من أعمال ظاهرة دون تجسس ولا كشف للأسرار وعقاباً في الآخرة في ما يصعب إتيانه وكشفه " [2].

---

(1) الاية 19 سورة النور

(2) د/ على حسن طوالبة المرجع السابق ص 49 .

ولا يفرق الحكم الإسلامي في القذف بين الراعي والرعية بل يقيد هذا وذاك ويخضع الجميع لسلطانه وقضائه على السواء و العقوبات، وإن كانت تؤذي الفرد وتؤلمه، فهي رحمة للمجتمع وأداة تطهير لجوه الواسع الحر من الرذائل، وتمكين للفضيلة في أرضه والاطمئنان في حياته العامة وأن تشدد الشريعة الإسلامية في عقوبة القذف، بجعلها ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة مدى الحياة ما لم يتب والتفسيق، إنما يؤكد حرصها على سلامة أعراض المسلمين من عبث العابثين وحماية للأسرة من التصدع.

ومن عدالة الشريعة الإسلامية في تجريمها للقذف أنها ساوت بين الرجل والمرأة في العقاب وفرقت القذف الحاصل بين الزوجين عن القذف الحاصل بين الناس حفاظاً على أسرار الأسرة وكيانها.

والشريعة الإسلامية تقوم على حماية الحياة العامة من الغش والكذب وحماية الأفراد في نفس الوقت من مسايرة الأهواء وترى الصدق فضيلة تستحق التشجيع لا العقاب وترى أن الفرد الفاسد يحتمل وزر عمله.

وأباحت الشريعة الإسلامية إثبات القذف إذا استطاع القاذف إثبات ما قال واعتبرت جريمة القذف من الجرائم التي تتصل بحقوق المجتمع لذا فإن العقوبة فيها حق الله تعالى، فهو الذي ينظر فيها وفي مدى انتهاكها لحرماته، لذا فإن عقوبتها شديدة لتزجر من اقترفها وتردع من تسول له نفسه ارتكابها والهدف من كل ذلك هو رحمة المجتمع من التقاذف.

و مما سبق يتضح لنا اختلاف القوانين الوضعية عن الشريعة الإسلامية في محل الحماية كل الاختلاف، فالقاعدة فيها أن من قذف إنساناً بشيء فعليه أن يثبت صحة ما قذف به وإلا فإنه يعاقب ولو كان ظاهر ما قاله صدقاًُ لا شك فيه " والأساس الذي تقوم عليه القوانين الوضعية الحديثة هو حماية الفرد الخاصة وهو نفس

الأساس الذي تقوم عليه القوانين الأوربية التي استمدت أحكامها من القانون الروماني" [1].

إذن فالمبدأ الأساسي للجرائم القولية في الشريعة أساسه تحريم الكذب والافتراء وإباحة الصدق في كل الأحوال.

---

(1) عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي ج2 القسم الخاص. مكتبة دار العروبة القاهرة 1964 ص 456 .

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاء في القانـــون.

المطلب الأول: مسألة الشكوى.

المطلب الثاني: مسألة التقادم.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاء في القانـــون.

المطلب الأول: مسألة الشكوى.

الأصل أن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية إلا أن القانون فرض عليها قيداً في تحريك الدعوى الجنائية في جنحتي القذف والسب العلني بجميع صورها، وهذا القيد يتمثل في تقديم الشكوى من المجني عليه وعليه فإن النيابة العامة لا تستطيع أن تقيم الدعوى(تحركها) على الجاني إلا بعد أن يتقدم المجني عليه بهذه الشكوى وسنقوم بتوضيح هذا القيد.

أ) التعريف بالشكوى في القانون الوضعي.

لم يضع المشرع المصري تعريفاً للشكوى بل إنه يخلط بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات فيطلق تعبير الشكوى على البلاغ المصحوب بالادعاء بالحقوق المدنية (**المادة 28** إجراءات مدنية) على الرغم من أن هذا البلاغ قد يكون صادراً عن المضرور من الجريمة دون المجني عليه. كذلك استعمل المشرع كلمة (دعوى) وأراد بها (الشكوى) في جريمة زنا الزوجة، المادة (273) عقوبات مصري[1].

---

(1) إبراهيم حامد الطنطاوي (قيود حرية النيابة العامة) في تحريك الدعوى الجنائية ط1 1994 ج1 ص 16.

ب) تعريفات فقهية للشكوى

ذكر الفقهاء تعريفات متعددة للشكوى منها:

" هي الإجراء الذي يتخذه المجني عليه يعبر به عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة المرتكبة "[1]. كما قيل بأنها " تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه"[2].

فالشكوى يعبر بها المجني عليه " عن إرادته الصريحة في تحريك أو رفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية و توقيع العقوبة القانونية على المشكو منه"[3].

والمشرع الجزائري لم يكن قبل تعديله لقانون العقوبات الجزائري يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل جريمة القذف والسب مهما كانت الجهة الموجهة إليها وذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى بمعنى أن المتابعة في جريمة القذف والسب كانت تتم تلقائياً، وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/1 المؤرخ في 26-06-2001 نصت **المادتان 144** مكرر و144 مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائياً من قبل النيابة العامة بخصوص القذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام.

---

(1) محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص 118.

(2) رؤوف عبيد . مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. ص 71.

(3) د/ علي حسن طوالبة المرجع السابق ص 133.

في حين لم تتضمن **المادة 146** المتعلقة بالقذف أو السب الموجه إلى البرلمان أوإحدى غرفتيه أو ضد المحاكم و المجالس القضائية أو ضد أي هيئة نظامية أوعمومية ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة. ويفهم من اقتران **المادة 146** بالمادتين 144 مكرر و 144 مكرر في أن المتابعة تكون تلقائية عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول (ص) وتكون بناءً على شكوى في الحالات الأخرى.

هذا الاستنتاج سليم من الناحية المنطقية، ولكنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذا رجعنا إلى **المادة 296** وما يليها من قانون العقوبات والتي لم تشترط شكوى المجني عليه في هذه الجرائم. وهكذا فإن المتابعة من أجل جريمة القذف والسب تخضع إلى القواعد التالية:

أولاً: إذا كان القذف موجهاً إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام فيكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائياً أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها سلطة من حيث الملائمة[1].

ثانيا: إذا كان القذف أو السب موجهاً للهيئات العمومية أو الأفراد فتكون المتابعة إما بناءً على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة وفي الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة وفي حالة ما إذا تمت المتابعة بناءً عل شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على الشكوى[2].

---

(1) أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 211.

(2) قرار صادر في 1966/05/31 عن الغرفة الجنائية 3 للمحكمة العليا 66/1967 نشرة العدالة ص 318.

وإذا كان عدم اشتراط شكوى المجني عليه له ما يبرره عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول (ص). فلا شيء يبرره عندما يتعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية، ذلك لأن المساس بالاعتبار والشرف مسألة ذاتية وخاصة لمن يهمه الأمر الذي لا يشعر بها إلا هو فكيف للنيابة العامة أن تحل محله لتقول إن في العبارات المستعملة مساساً بشرف أو اعتبار المعني بالأمر؟

بالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله.

وهكذا على سبيل المثال لا يجوز أن ترفع الدعوى العمومية في جرائم الاعتبار في القانون المصري إلا بناءً على شكوى المجني عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

وتسري على هذه الجرائم قواعد الشكوى والتنازل، فإذا لم تقدم الشكوى عنها لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجزائية وتنقضي هذه الدعوى بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت.

وفي القانون الفرنسي تشترط **المادة 48** من قانون الإعلام شكوى المجني عليه أو من ينوب عنه قانوناً وتتوقف المتابعة الجزائية بسحب الشكوى (**المادة 48**)[1].

---

(1) أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 112/ 113.

المطلب الثاني: مسألة التقادم

إن الدارس لنصوص المواد المتعلقة بجريمة القذف والسب يتضح له أن المشرع الجزائري لم ينص على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية، ومن ثم تتقادم هذه الجرائم وفق قواعد القانون العام أي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها وفقاً لنص **المادة 08** قانون الإجراءات الجزائية في حين نصت معظم التشريعات المقارنة على مهلة خاصة بجريمة القذف والسب.

" وهكذا نص قانون العقوبات المصري على أنه لا تقبل الشكوى إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها وللمجني عليه أن يدحض هذه القرينة بإثبات أنه كان في حالة لا تمكنه من استعمال حقه في الشكوى كما لو كان محبوساً ".

كما حدد القانون الفرنسي مدة تقادم جريمتي القذف والسب بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة[1].

---

(1) عبد الحميد المنشاوي المرجع السابق ص 34-35 المادة 65 من قانون الإعلام الفرنسي .

المبحث الثالث: إجراءات السير والمتابعة في جريمة القذف.

المطلب الأول: إجراءات السير في دعوى القذف.

الـــفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في دعاوى القذف.

الـــفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى (دعوى القذف).

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القذف.

الـــــفرع الأول: بالنسبة للهيئات، رئيس الجمهورية.

الـــــفرع الثاني: العقوبة التي تمس الأفراد.

المبحث الثالث: إجراءات السير والمتابعة في جريمة القذف.

من المعلوم أنه إذا تكاملت الأركان القانونية لجريمة القذف المتمثلة في الركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي فإننا ندخل في طيات المحاكمة وهذا ما سنحاول شرحه في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين.

المطلب الأول: إجراءات السير في دعوى القذف.

كل جريمة تستوجب عقاباً الذي يكون في المرحلة الأخيرة بعد المتابعة الجزائية التي تبدأ بالدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة بالطرق القانونية اللازمة لهذا فما هي الجهة المختصة بالنظر في الجريمة ؟ وما هي طبيعة الدعاوي التي بإمكان المدعي رفعها ؟ وكيف له أن يستقي حقه من القانون ؟ وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في فرعين:

الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في دعاوى القذف

تنص **المادة 329** الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على:" تختص محلياً بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أومحل القبض عليه ولو كان هذا القبض قد وقع بسبب آخر" وطبقاً لأحكام المادة المذكورة أعلاه يتحدد الاختصاص المحلي لجريمة القذف بـ :

1)- مكان وقوع جريمة القذف: يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة بالمكان الذي وقعت فيه جريمة القذف باعتباره أصل الاختصاص لأنه يسهل كثيراً الحصول على شهود.

2)- محل إقامة المتهم: كذلك تكون المحكمة مختصة محلياً إذا كان المتهم يقيم في دائرة اختصاصها القضائي، ويقصد بمكان إقامة المتهم هو مسكنه المعتاد وقت

ارتكاب جريمة القذف، أما إذا تعددت أمكنة إقامة القاذف فيجوز محاكمته أمام أي محكمة من المحاكم التي يصدر في دائرتها القضائية.

كما تنص **المادة 328** الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الاختصاص النوعي وبناءً على النص المذكور تعتبر جريمة القذف جنحة [1].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى (دعوى القذف)

كباقي الجرائم التي يحكمها القانون العام في مواد الجنح فإن رفع الدعوى يكون من طرف الشخص المتضرر من الجريمة الذي يكون مدعياً مدنياً في الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية لكن هذه الأخيرة لا يمكن أن تقوم بدون جهة اتهام التي تمثل الحق العام.

الدعوى العمومية تباشر باسم المجتمع و لهذا فإن القانون الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائري الذي حددت في مواده من **29** إلى **72** و كذا **المادة 334** وما يليها[2].

---

(1) راجع نص المادة 328 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) طاهري حسين : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ص 297.

الإجراءات التي يمكن على أساسها رفع الدعوى والجهة المختصة برفعها وبناءً على ما سبق فإن دعوى القذف تباشر إما عن طريق النيابة العامة بواسطة الاستدعاء المباشر أو عن طريق التكليف المباشر من طرف المجني عليه أو عن طريق قاضي التحقيق بموجب الادعاء المدني و سنتطرق لهذه الإجراءات في الأتي:

أ- الاستدعاء المباشر:

بما أن المجني عليه هو الشخص المتضرر من جريمة القذف فله أن يقوم بتحريك الدعوى طبقاً للشروط المحددة في القانون وذلك عن طريق رفع شكوى أمام رجال الضبطية القضائية مباشرة أو بواسطة شكوى إلى السيد وكيل الجمهورية وفي كلتا الحالتين يتم فتح تحقيق أولي بموجب محاضر ابتدائية ترسل إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يطلع على التحقيق الابتدائي ويعطي التكليف الصحيح للوقائع ويوجه الاتهام ثم يتم استدعاء المتهم للمثول أمام المحكمة المختصة ويتم الاستدعاء عن طريق النيابة العامة ويكون فيه تاريخ انعقاد الجلسة وساعتها ونوع التهمة.

ب- التكليف المباشر:

استناداً على نص **المادة 337** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري برفع دعوى القذف فإن المشرع أورد هذه الجريمة على سبيل الحصر ضمن بعض الجرائم والتي يمكن مباشرتها عن طريق التكليف المباشر دون الرجوع إلى محاضر الضبطية القضائية بحيث يمكن للمدعى المدني أي الشاكي أن يكلف المتهم تكليفاً مباشراً للحضور أمام المحكمة المختصة في مواد الجنح وذلك بإيداع عريضة مع إيداع كفالة لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة يقدرها السيد وكيل الجمهورية وتكون العريضة مستوفية لجميع البيانات بما فيها اسم وعنوان الشاكي واسم الجاني وعنوانه وكل ما يحيط بموضوع الشكوى، وبموجب هذه العريضة يقوم السيد وكيل

الجمهورية بتوجيه الاتهام مباشرة و تكليف المدعى عليه أمام محكمة الجنح على أساس تهمة القذف وفي هذه الحالة يمكن للمدعي تقديم مطالبه في الدعوى المدنية التبعية بعريضة الشكوى ويؤكدها أثناء المحاكمة.

أما النيابة العامة فتقدم مطالبها في الدعوى العمومية المتعلقة بجانب الإدانة والعقاب وفي حالة ثبوت التهمة والإدانة يمكن للطرف المدني أن يسترد الكفالة المودعة لرفع الشكوى ،وقد يكون الاسترداد بنفس الحكم الصادر بشأن الدعوى.

ج- الإدعاء المدني :

خلافاً للإجراءات المتبعة عن طريق النيابة العامة لرفع دعوى القذف يمكن رفع الإدعاء بالقذف بموجب شكوى أما السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة إقليميا ويسمى بالإدعاء المدني، فالمشرع الجزائري من خلال أحكام **المواد 72** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أجاز لكل شخص متضرر من جريمة القذف أن يدعي مدنياً بواسطة شكوى أمام سيد قاضي التحقيق وتكون الشكوى متضمنة البيانات الشكلية من هوية الأطراف والعنوان والوقائع التي تشكل القذف والمستندات إن وجدت ويخضع هذا الإجراء ضرورة دفع كفالة لدى كتابة ضبط المحكمة يحددها قاضي التحقيق وفقاً لما نصت عليه **المادة 75** قانون الإجراءات الجزائية[1].

---

(1) مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ص 88

إجراءات الإدعاء المباشر تختلف اختلافاً كبيراً عن إجراءات الاستدعاء المباشر باعتبار أن الشكوى ترفع من أجل فتح تحقيق قضائي تمر على جملة من الإجراءات أوجبتها **المواد 73** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى لوكيل الجمهورية في مدة 05 أيام وذلك لإبداء رأيه ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه وإبداء الرأي يتعلق بموضوع الدعوى وتقدم النيابة طلباتها، وإذا كانت الشكوى المقدمة بالقذف غير كافية وغير مسببة تسبيباً كافياً ولا يؤيدها مبررات كافية وبعد أن يتم سماع كل من المدعي والمدعي عليه يمكن لقاضي التحقيق برفض فتح التحقيق ويكون هذا الأمر قابل للاستئناف في غرفة الاتهام.

أما إذا أمر قاضي التحقيق بفتح التحقيق يبلغ المدعي عليه بهذا الأمر وفي هذه المرة يسمع بموجب محضر بصفته متهماً بجريمة القذف وعندما يستوفي التحقيق إجراءاته يصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة ملف الدعوى على المحكمة المختصة للجنح بموجب أمر مسبب ومعلل يتضمن اتهام المتهم بتهمة القذف وإحالته على المحكمة .

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القذف

الفرع الأول: بالنسبة للهيئات و رئيس الجمهورية.

لقد استحدث قانون العقوبات الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والتي تستهدف طائفة معينة من الأشخاص وهم صفة رئيس الجمهورية والهيئات والرسول(ص) ولعل العلة في تخصيص عقوبات خاصة لهؤلاء ترجع لصفتهم ومكانتهم فالاعتداء على شرف واعتبار رئيس الجمهورية إنما يعد اعتداء على سيادة الدولة ، ومساس الرسول (ص) بعبارات القذف والسب إنما يعتبر مساساً بالدين الإسلامي، كما أن الاعتداء على هيئات الدولة[1] التي ترمز إلى استقلالها وسيادتها يعد مساساً بالمصلحة العامة والتي غفل المشرع الجزائري عن تخصيص عقوبات لها إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26-06-2001 حيث جاء هذا القانون لسد هذه الثغرة، غير أن المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية ذلك أنه كان منتظراً أن تدرج عقوبة القذف والسب الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص وتحديداً في القسم الخاص بعنوان (الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص) وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف والسب.

---

(1) يقصد بالهيئات (الهيئات النظامية مثل البرلمان، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المحكمة العليا، مجلس الدولة).

غير أن المشرع سلك مسلكاً آخراً بإدراجه العقوبات الموجهة إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وتحديداً في القسم الأول بعنوان (الإهانة و التعدي على الموظف) وبالرجوع إلى **المواد 144** مكرر إلى **146** تطبق على القذف أو السب والاهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئات وعلى الإساءة إلى الرسول (ص) والأنبياء الآخرين وشعائر الدين الإسلامي العقوبات الآتية:

- عقوبة القذف أو السب أو الاهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية حدد المشرع العقوبة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهراً و بغرامة من 50,000 دج إلى 250,000 دج[1].

والعلة من وراء تخصيص عقوبة لذلك حماية لشخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره وكذا حماية الصفة والمركز الذي يحتله بوصفه ممثلاً للدولة، فمما لا شك فيه أن قذف رئيس الجمهورية ينال من هيبة الدولة والنظام القائم.

- عقوبة القذف أو السب الموجه إلى الهيئات: اعتنى القانون بحماية الهيئات العامة من التطاول حتى يتسنى لها ممارسة مهامها على أكمل وجه، فنصت **المادة 144** مكرر و **المادة 146** من قانون العقوبات على الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهراً وبغرامة من 50,000دج إلى 250,000دج و تضاعف هذه العقوبة في حالة العود بالنسبة للعقوبات المذكورة أعلاه.

---

(1) المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي حدد المشرع الجزائري هذه العقوبة بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وبغرامة 50,000دج إلى 100,000دج أما في حالة ارتكاب جريمة القذف أوالسب بواسطة نشريه يخضع لأحكام خاصة بما ينطوي عليه من خطورة بالغة على المصالح التي يحميها القانون تفوق حالة وقوعها بإحدى طرق العلانية الأخرى[1].

حيث أنه واستناداً لنص **المادة 144** مكرر 1 يسأل جزائياً بصفته فاعلاً كل من ارتكب القذف ومدير النشرية ورئيس تحريرها وإذا كانت مسؤولية مدير النشرية لاتستدعي أي ملاحظة خاصة باعتبار أنها مقررة في قانون الإعلام[2] كما أنها مقررة في القانون المقارن فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لرئيس التحرير الذي تعتبر مسؤوليته مستحدثة[3].

ومسؤولية رئيس التحرير الجنائية مبينة على افتراض قانوني بأنه أطلع على كل ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلاً وهو لا يستطيع دفع تلك المسؤولية بكونه كان غائباً عن مكان الإدارة أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة[4].

---

(1) حيث إن نشر عبارات القذف و السب في إحدى الجرائد أو المطبوعات من شأنه أن يحمل الناس على تصديقها حيث درجوا على تصديق ما ينشر فيها غالبا.

(2) المادة 41 من قانون الإعلام.

(3) أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 215

(4) إبراهيم عبد الخالق (الوجيز في جرائم الصحافة والنشر) دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط 2002 ص30

ولقد حدد المشرع العقوبة الجزائية المقررة لذلك في المواد 144 مكرر 144 مكرر1 و146 من قانون العقوبات بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهراً وبغرامة مالية من 50,000دج إلى 250,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كما تمسك المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للنشرية على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم فليس لها كيان قانوني وكان أحرى بالمشرع أن ينص كذلك على عقوبة مؤسسة الطباعة والنشر التي تصدر عنها النشرية[1].

أما في حالة العود[2] إلى الجرائم المذكورة أعلاه فتتضاعف عقوبات الحبس والغرامة وفقاً لنصوص المواد 144 مكرر و 144 مكرر1.

الفرع الثاني: العقوبة التي تمس الأفراد

متى توافرت أركان جريمة القذف فإن العقاب يطبق على مرتكبيها وبالتالي يتعرض الشخص الطبيعي المسؤول عن هذه الجريمة المنصوص عليها في **المادة 298** الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من 05 أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 05 آلاف إلى خمسين ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا كان القذف موجهاً إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فتكون العقوبة من شهر إلى سنة و غرامة مالية من عشرة آلاف إلى مائة ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(3) أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 215.

(4) العود: كما هو معلوم ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليها نهائياً من أجل جريمة أخرى . ويعد العود سبباً من أسباب تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة الجديدة .

ومن هذا النص يتبين أن المشرع حدد عقوبة القذف لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تقل عن 10آلاف دج ولا تزيد عن مائة ألف أو إحدى هاتين العقوبتين وبذلك يكون المشرع وسع نطاق السلطة التقديرية للقاضي، فله أن يحكم بالحبس والغرامة معاًُ كما له أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين وهذا ما يعرف في قانون العقوبات المصري بعقوبة القذف البسيط التي نصت عليها **المادة 303** الفقرة1 من قانون العقوبات المصري كما يجدر بالذكر أنه لا عقاب على الشروع في القذف لأنه جنحة و لم يرد نص خاص يقرر العقوبة على الشروع فيه[1].

(1) عدلي خليل: مرجع السابق. ص 85

الـــخـــاتـــمـــــة

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وبعد فهذا ما من الله به علينا وأعاننا على كتابته والبحث فيه، وقد تمثل هذا البحث في **"جريمة القذف بين الشريعة والقانون"** ونجمل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث المتواضع:

(1)- إن الإسلام حرص على صيانة الأعراض وحفظها وعدم انتهاكها بقول أوفعل كما حرص على بقاء الجماعة المسلمة مترابطة متماسكة تسودها المحبة والمودة الصادقة، فاعتبر القذف من الكبائر التي تهدد كيان المجتمع وتقوض بنيانه.

(2)- إن الذي وضع العقوبات المحددة وقدرها شرعاً هو الله سبحانه وتعالى خالق البشر الذي يعلم ما يصلحهم ويحملهم على الفضيلة ويبعدهم عن الرذيلة. فالشريعة تصلح لكل الأزمان والأشخاص وفي كل الأماكن وهي بذلك تتميز في مبادئها العامة عن القانون الوضعي وبذلك فهي تمتاز بالسمو والتفوق دائماً.

(3)- إن عقوبة القذف في الشريعة هي الحد ثمانين جلدة في حالة عجز القاذف عن إثبات ما رمى به المقذوف، أما القانون الوضعي فعقوبة القذف تكون بالغرامة أو الحبس، وليس للقاذف أن يثبت صحة ما قذف به سواء كان صادقاً أم كاذباً.

(4)- إن الشكوى المتعلقة بجرائم القذف والسب في الشريعة الإسلامية ليس لها مدة محددة تقدم فيها خلاف القانون الذي اشترط أن تقدم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها.

المشرع الجزائري لم يولي لجريمة القذف اهتماماً كبيراً في التشريع الجزائي الذي لم يكن رادعاً بشكل كافٍ. وقد حاول تدارك الأمر بنص لاحقٍ في القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26-06-2001 وأهم ما جاء فيه:

- تكون المتابعة في جريمة القذف تلقائيةٍ من قبل النيابة العامة بخصوص القذف الموجه على رئيس الجمهورية أو الرسول (ص).

- التنصيص على عقوبة القذف الموجه للهيئات.

وعليه يجب لفت انتباه المشرع لبعض النقائص الواجب تداركها في تعديلاته اللاحقة لقانون العقوبات:

أ)- تشديد العقوبة بشكل كافٍ ورادع يمنع مرتكبها من العود.

ب)- تخصيص مادة في قانون العقوبات تنص على طرق العلنية في القذف خصوصاً مع التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام ومثالها القذف في الانترنت.

أملنا أن نكون قد وفقنا في الإلمام بكل جوانب الموضوع بالرغم من نقص المراجع خاصة المراجع الجزائرية.

والله ولي التوفيق

ملحـــــق:

نماذج عن عقوبة القذف في بعض البلدان العربية

من القواعد الأساسية في القانون الجنائي في العصر الحديث انه (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص) وهي القاعدة التي يعبر عنها بمبدأ الشريعة.

وبمقتضى هذه القاعدة أن لا تعتبر أفعال الأفراد وصور سلوكهم جرائم إلا إذا كان ثمة نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية في الدولة يقرر جعل هذا السلوك المعين جريمة ويقرر عقوبة له، وهذه العقوبات الأصلية التي نصت عليها أغلب القوانين العربية لجريمة القذف هي عقوبتي الحبس والغرامة، فقد عاقب قانون العقوبات الأردني على جريمة القذف بنص **المادتين (191-358)** منه وجاء في المادة (كل ذم بإحدى الصور المبينة في **المادة 188** يكون بالحبس من شهرين إلى سنة) ويلاحظ أن العقوبة اقتصرت على الحبس دون الغرامة بعكس ما ورد في القوانين العربية، فمثلا في القانون العراقي عاقبت **المادة (1/433)** من قذف غيره بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين و إذا وقع القذف بطريقة النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ظرفا مشددا وجاء في **المادة (435)** عقوبات حالة وقوع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ مرونة النصوص في القانون العراقي وترك الحرية للقاضي في الاختيار العقوبة المناسبة وقد حدد المشرع المصري في **المادة (303)** عقوبة القذف الموجه الى احد الأشخاص العاديين بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتي جنيه أو إحدى العقوبتين.

وجاء في القانون السوداني بنص مشابه للقانون المصري والعراقي في **المادة (437)** عقوبات بأن " كل من يقذف غيره يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أوبغرامة أو بهاتين العقوبتين معا "، وكذا فعل المشرع الليبي في **المادة 439** عقوبات.

وعاقب القانون الإماراتي على القذف الواقع على أحد الأشخاص في **المادة 117** عقوبات بالحبس لمدة قد تمتد إلى 06 أشهر أو بغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، أما القانون الفلسطيني فقد أخذ بالحبس دون الغرامة.

ومما تقدم يتضح لنا اشتراك القانون المصري والعراقي والسوداني والليبي والجزائري في ترك الخيار للقاضي في الحكم بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين ونجد نقيض ما تقدم في القانون الأردني والفلسطيني واللبناني فقد حدد عقوبة القذف بالحبس فقط دون الغرامة وهو تشدد في العقاب بحيث لا يترك المجال أمام القاضي في تقدير العقوبة المناسبة ويتضح لنا أن أمر العقوبة حبسا أوغرامة أحدهما يختلف النص عليه بحسب الزاوية التي نظر من خلالها إلى الجريمة فبعض المشرعين تشدد في عقاب القاذف والبعض الآخر لم يفعل وذهب قسم أخر إلى التشديد مع إعطاء قاضي الموضوع سلطة اختيار العقوبة المناسبة[1].

---

(1) علي حسن طوالبة المرجع السابق ص 106

العقوبة الفرعية:

وهي في الشريعة الحديثة متعددة ومتنوعة والغرض منها هو تدعيم أثر العقوبة الأصلية والعقوبات الفرعية أو الثانوية ينظمها القانون تحت عنوان (العقوبات التبعية التكميلية) ومنها :

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

2- المصادرة : حيث يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنحة القذف أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة كالمنشور والمطبوعات و الأجهزة التي استعملت في جريمة القذف وهذه العقوبة قد تكون تدبيرا احترازيا، ونشير هنا إلى اغلب القوانين العربية تضع للمصادر نصا عاما باستثناء القانون السوداني.

إضافة إلى هاتين العقوبتين هناك عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في نشر الحكم وذلك لكشف اقتراف الجاني لهذه الجريمة وخاصة إذا وقعت هذه الجريمة في الصحف والمطبوعات أو الكتابة والرسوم والصور ونحوها.

ولقد نص على عقوبة نشر الحكم قانون العقوبات المصري في **المادة 198** والليبي في **المادة 177** والجزائري في **المادة 09**، وعقوبات واللبناني والسوري.

المصادر والمراجع:

***المصادر:**

- القرآن الكريم.
- الأمـر رقـم 154/66 المـؤرخ فـي 08 يونيـو 1966 المتضـمن قـانون الإجراءات المدنية.
- الأمـر 156/66 المؤرخ فـي 08 يونيـو 1966 المتضـمن قـانون العقوبـات الطبعة 3 سنة 2002.

*** الكتب العامة:**

- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا "معجم مقاييس اللغة"، دار الجبل الطبعة الثالثة.
- أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم بادي "عون المعبود في شرح سنن أبي داوود"، الطبعة 3 الجزء12.
- الحدود للبخاري باب قذف العبيد حديث رقم 6758 موسوعة الكتب الستة ص 572.
- عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأصفهاني "الجامع لأحكام القرآن"، التراث العربي، بيروت، الطبعة 1-1990 الجزء الأول.
- أبو بكر محمد ابن ابراهيم الأوسط "كتاب الحدود"، الطبعة 1979.
- القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، الجزء 12.
- ابو بكر بن علي الرازي "الحصاص أحكام القرآن"، الجزء 05.
- د. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجنائي الخاص "، الجزء الأول، دار هومة.
- د. أحسن بوسقيعة "قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية"، الطبعة3، 2001.

- د. محمد صبحي نجم "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم الخاص، الطبعة2 ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
- د.محمود نجيب حسني "الوجيز في شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1987.
- عدلي خليل "البلاغ الكاذب والتعويض عنه "، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، 1999.
- طارق سرور "قانون العقوبات "، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية ط1 1999.
- صالح فركوس "تاريخ النظم القانونية والإسلامية" ، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2001.
- عباس العبودي "تاريخ النظم : التاريخ العام للقانون" ، القانون في وادي الرافدين ، القانون الروماني ، الشريعة الإسلامية طبعة 1994.
- أحمد أبو الروس "الموسوعة الجنائية الحديثة"، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، دار الطبع 1997.
- بن وارت محمد "مذكرات في القانون الجزائي الجزائري"، القسم الخاص، دار هومة للطباعة و النشر،طبعة 2003.

* **الكتب الخاصـــة:**

- د.عبد الحميد المنشاوي "جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- د.معوض عبد التواب "القذف والسب والبلاغ الكاذب"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2-2000.
- علي حسن طوالبة "جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1998.
- مجدي هرجة "جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب"، القانونية للنشر والتوزيع طبعة 1999.

جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية و القانون

الفهـــــــــــــــــــــــــــــرس

المقدمـــة	**01**
الفصل الأول: ماهية القذف في الشريعة الإسلامية و القانون	**06**
المبحث الأول: مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية و القانون	**07**
المطلب الأول: مفهوم القذف في الشريعة	**07**
الـــــفرع الأول: التعريف اللغوي مدلول القذف في اللغة	**07**
الـــــفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	**08**
المطلب الثاني: مفهوم القذف في القانون	**10**
الـــــفرع الأول: تعريفه في القانون الجزائري	**10**
الـــــفرع الثـــاني: القوانين الوضعية (المصري و تعريفات بعض الفقهاء الغربين)	**11**
الـــــفرع الثالث: علة التجريم	**14**
المبحث الثاني: ذاتية جريمة القدف	**16**
المطلب الأول: تمييز القذف عن جريمة السب و الاهانة	**16**
الـــــفرع الأول: تمييز القذف عن جريمة السب	**16**
المطلب الثاني: تمييز القذف عن جريمة البلاغ الكاذب.	**18**
الـــــفرع الأول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب.	**18**
الـــــفرع الثاني: التمييز بين الجريمتين (القذف والبلاغ الكاذب).	**18**
المبحث الثالث: قيام جريمة القذف	**21**
المطلب الأول: أدلة تجريم القذف في الشريعة	**21**
الـــفرع الأول: في القرآن الكريم	**21**
الـــفرع الثاني: في السنة الشريفة	**24**
المطلب الثاني: قيام جريمة القذف في القانون.	**26**

الـــفرع الأول: الركن الشرعي	26
الـــفرع الثاني: الركن المادي	27
الـــفرع الثالث: الركن المعنوي	32
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاء لجريمة القذف في الشريعة والقانون	34
المبحث الأول: محل الحماية الجزائية في جريمة القذف	35
المطلب الأول: في القانون الوضعي	35
المطلب الثاني: في الشريعة الإسلامية	38
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاء في القانـــون	42
المطلب الأول: مسألة الشكوى	42
المطلب الثاني: مسألة التقادم	46
المبحث الثالث: إجراءات السير والمتابعة في جريمة القذف	48
المطلب الأول: إجراءات السير في دعوى القذف	48
الـــفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في دعاوى القذف	48
الـــفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى (دعوى القذف)	49
المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القذف	53
الـــفرع الأول: بالنسبة للهيئات و رئيس الجمهورية	53
الـــفرع الثاني: العقوبة التي تمس الأفراد	56
نماذج عن عقوبة القذف في بعض البلدان العربية	58
العقوبة الفرعية	60
الخاتمة	61
المصادر و المراجع	63